

181 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | اتخاذ مصلی

النبي عيدا | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

ادت مئة وواحد وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

ايها الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج - [00:00:23](#)

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:00:40](#)

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم مضى معنا قول المؤلف عن الرأي الاول في اتخاذ الاماكن التي قام فيها الصالحون مساجد يصلى فيها. قال هنا - [00:00:56](#)

واما من كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن معمر بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال خرجنا معه في حجة حجه فقرأ بنا في الفجر بالم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش في الثانية - [00:01:12](#)

فلما رجع من حاجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا؟ قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيائهم بيعا. من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلي. ومن لم تعرض له الصلاة فليمضي - [00:01:30](#)

قال الشيخ رحمه الله فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلی النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وبين ان اهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:49](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا في موضوع البقاع والامكنة التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم سواء هل تتخذ مصلیات بعده ويقتدى به في ذلك - [00:02:02](#)

او لا نعم. ذكر الشيخ فيما سبق ان ان هذا فيه تفصيلا ان هذا فيه تفصيل بين المواطن والمواضع التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها فهذه الصلاة فيها من بعده سنة - [00:02:28](#)

اقتداء به صلى الله عليه وسلم اما المواطن التي صلى فيها اتفاقا ولم يقصد الصلاة فيها بذاتها وانما صلى فيها لانها ادركته الصلاة في هذه الاماكن وصلى فيها من غير قصد لها - [00:02:54](#)

فهذه لا تتخذ مساجد من بعده ولا يصلى فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الصلاة فيها وانما صلى فيها لانه ادركته الصلاة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم ايما جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:03:16](#)

فايما مسلم ادركته الصلاة عنده مسجده وطهوره ومن العلماء من قال من فصل في هذه في هذا النوع من فصل بين بين القصد القليل القصد الكثير كما يروى عن الامام احمد كما سبق. نعم - [00:03:40](#)

الذي لا يكثر التردد عليها ولا يتخذها عيدا وانما يصلي فيها قليلا ولا يتردد عليها فهذا لا بأس به استدلالا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما واما الذي يقصدها ويتردد عليها ويتخذها عيدا فهذا لا يجوز - [00:04:05](#)

هذا لا يجوز وهو داخل فيما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى الناس يتبادرون الى مكان بين مكة والمدينة يصلون فيه فسأل عنه

فقالوا ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:32](#)

فهم يصلون فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم فانكر عمر ذلك رضي الله عنه وقال انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا يتتبعون اه اه انبيائهم. نعم - [00:04:58](#)

حتى ال بهم الامر الى ان بنوا عليها مساجد وصارت اه تقصد وتتخذ عيدا وافظى هذا الى الشرك بالله عز وجل فوقعوا في الشرك بسبب ذلك لان هذا وسيلة الى الشرك - [00:05:18](#)

فهذا من النوع الذي لا يجوز وهو من القسم الذي لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم وانما صلى فيه اتفاقا من غير قصد. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. قال رحمه الله - [00:05:37](#)

وفي رواية عنه اي عمر رضي الله عنه انه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هؤلاء؟ فقل يا امير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه - [00:05:52](#)

فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل. ومن لا فليمضي ولا يتعمدها نعم هذا هو كما سبق - [00:06:04](#)

تفصيل القول في هذا بان الاماكن التي لم يصلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وانما صلى فيها آآ لان الصلاة ادركته فصلى فيها ولم يقصدها بذاتها فهذا هو الذي استنكره عمر رضي الله عنه - [00:06:21](#)

نعم وروى محمد بن وضاح وغيره ان عمر ابن الخطاب امر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم. لان الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة ومن ذلك الامكنة التي جلس فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه - [00:06:48](#)

من غير قصد لها وانما جلس فيها مصادفة او لاجل حاجة ولم يجلس فيها تعبدا لله عز وجل من ذلك الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية فقد والتي قال الله جل وعلا فيها لقد رضي الله عن المؤمنين - [00:07:09](#)

اذ يبایعونك تحت الشجرة النبي صلى الله عليه وسلم جلس تحت هذه الشجرة يستظل بها. نعم وجاء وجاءته وجاءه الوفد من قريش عقد معهم الصلح تحت هذه الشجرة آآ هذه الشجرة - [00:07:40](#)

جلس تحتها النبي صلى الله عليه وسلم يستظل بها ولما بلغه ان قريشا قتلت عثمان رضي الله عنه مندوب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم حينئذ طلب من اصحابه البيعة. نعم - [00:08:03](#)

فبايعوه على القتال تحت هذه الشجرة فلذلك قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبایعونك تحت الشجرة فصار بعض الناس يتعلق بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا جاؤوا في الطريق عرجوا عليها وذهبوا اليها - [00:08:19](#)

استنكر عمر ذلك ولما تحقق من انهم كانوا يذهبون اليها للصلاة التعبد قطعها رضي الله عنه لاجل ازالة الفتنة بها فهذا دليل على ان ما جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم او صلى فيه من الامكنة - [00:08:41](#)

من غير قصد لتخصيصه او التعبد فيه وانما فعل ذلك اتفاقا وحسب الحاجة انه لا يتخذ بعد ذلك مصلى ولا يتردد عليه فهذا عمر قطع الشجرة حسما لهذه المادة نعم - [00:09:09](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في اتيان المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الاثار التي بالمدينة. ما عدا قباء واحدا - [00:09:31](#)

نعم فهذا هؤلاء الائمة كانوا يكرهون الاستتيان الاماكن التي في المدينة التي يزعم انها من الاثار النبوية تبركون بها فهذا مالك ومن معه ينهون عن ذلك الا مسجد قباء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره - [00:09:47](#)

ويصلي فيه والا احد جبل الذي وقعت عنده وقعت احد كان يأتي الشهداء يسلم عليهم ويدعوا لهم فهذا فهذان المكانان يقصدان المسجد قباء للصلاة واما ما اما احد فانما يزار - [00:10:19](#)

لاجل لاجل السلام على الاموات والدعاء لهم من باب زيارة القبور التي هي سنة واما ما عدا ذلك فليس في المدينة مكان يقصد للعبادة لا مصلى ولا مسجد ولا غيره الا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:46](#)

وبقية مساجد المدينة يذهب يذهب جيرانها للصلاة فيها ومن مر بها ايضا وقت الصلاة فانه يصلي فيها من غير قصد لها او تخصيص لها ما عدا مسجد قباء نعم والقصد الى احد يا شيخ لانها مقبرة تزار كبقية المقابر ليس غير؟ اي نعم - [00:11:08](#)

فان قال قائل نتذكر سياحة ولا نريد عبادة نقول لا هذا يفتح الباب للمبتدعة ولا نفتح شيئا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار - [00:11:30](#)

ولا الصلاة فيها. سفيان الثوري من الأئمة الكبار رحمهم الله لما ذهب الى فلسطين فانه لم يذهب الا الى المسجد الأقصى الذي هو ثالث المساجد التي تقصد للعبادة للعبادة فيها - [00:11:53](#)

بعبادة الله فيها فصلى فيه قوله صلى الله عليه وسلم وصلاة في المسجد الأقصى عن خمس مئة صلاة الله اكبر. ولم يذهب الى الآثار التي في فلسطين وبيت المقدس وبيتبعها - [00:12:16](#)

نعم. قال فهؤلاء كرهوا مطلقا. كرهوها مطلقا لحديث عمر رضي الله عنه هذا مطلقا يعني بين كرهوها مطلقا. لم يفرقوا بين القليل والكثير من زيارتها والذهاب اليها نعم. ولان ذلك يشبه الصلاة عند المقابر. اذ هو ذريعة الى اتخاذها اعيادا. والى التشبه باهل الكتاب - [00:12:34](#)

هذا ممنوع لامرين التردد عليها واعتيادها ممنوع لامرين اولا ان هذا فيه ان هذا فيه تشبه باهل الكتاب. قد نهينا عن التشبه بهم فان اهل الكتاب كانوا يعظمون آثار انبيائهم - [00:13:01](#)

ويبنون عليها مساجد والامر الثاني ان هذا يشبه الصلاة عند القبور التي جاء النص في النهي عنها لان هذا وسيلة الى الشرك نعم قال ولان ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه احد من الصحابة - [00:13:17](#)

فان احتج احد بفعل ابن عمر رضي الله عنهما الجواب عنه من وجهين الوجه الاول ان هذا شيء فعله ابن عمر ولم يوافق عليه من هو افضل منه واكبر منهم من صحابة رسول الله - [00:13:41](#)

صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار ومنهم ابوه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والامر الثاني ان ابن عمر رضي الله عنه لم يفعل هذا من باب التبرك واتخاذها عيدا - [00:13:58](#)

وانما فعله من باب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو يفعله اقتداء ولا يفعله تبركا وتعبدًا خاصا بها ولكنه مع هذا لم يوافق على هذا الشيء. نعم. قال فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والانصار انه كان يتحرى قصد الاماكن التي نزل - [00:14:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا فيكون هذا فيه رد على من اخذ بفعل ابن عمر فنقول له اكابر الصحابة من المهاجرين والانصار لم يفعلوا هذا فدل على انه لا يجوز. نعم. والصواب مع جمهور الصحابة. لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره. وتكون - [00:14:41](#)

في فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله الصواب ما ما عليه ما عليه اكابر الصحابة من عدم قصد زيارة الاماكن التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم او جلس فيها - [00:15:06](#)

اتفاقا من غير قصد انها لا تقصد من بعده ولا يتردد عليها من بعده هذا هو الصواب حسما لمادة الشرك والبدعة فهذا هو عين الصواب والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:23](#)

الذي اراده ابن عمر رضي الله عنه انما يكون باتباع سنته عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة. وبطاعة امره واجتناب نهيه ولم يشرع لامته لم يشرع لامته ان يقصدوا هذه الاماكن - [00:15:43](#)

ولا امرهم بذلك ولا فعل هو آ الصلاة فيها او الجلوس فيها قصدا وانما فعله وانما فعله اتفاقا لما ادركته الصلاة او احتاج الى النزول نعم. احسن الله اليكم قال والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره وتكون - [00:16:02](#)

وفي فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله. فاذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد شاعر المساجد. واما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول او غير ذلك. مما يعلم انه لم يتحرى صلى الله عليه وسلم

ذلك المكان - 00:16:27

فاذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فانما الاعمال فان الاعمال بالنيات نعم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم انما يكون باتباع فعله وامره عليه الصلاة والسلام فاذا كان فعله - 00:16:47

مقصودا من باب التشريع فاننا نقتدي به فيه كالاماكن التي صلى فيها يريد ان ان يصلى فيها من بعده فهذا تشريع للامة نعم. واما الاماكن التي صلى فيها من غير قصد التشريع - 00:17:08

وانما هو من باب العادة وانما هو من باب العادة او الحاجة فهذا لا نتخذه من بعده من ادركته الصلاة في اي مكان فليصلي نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله واستحب اخرون من العلماء المتأخرين اتيانها - 00:17:27

نعم. وذكر طائفة من طائفة من المصنفين من اصحاب وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع وسموها. واما احمد فرخص منها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا اتخذت عيدا. مثل - 00:17:47

ان تتاب لذلك ويجتمع عندها ويجتمع عندها في وقت معلوم. كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات. وان كانت بيوتهن خيرا لهن. الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الاثار واحتج بحديث ابن ام مكتوم - 00:18:02

هذا عود على ما سبق بان بعض العلماء خصوصا من المتأخرين يستحبون اتيان هذه الاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او جلس فيها مطلقا ولم يفرقوا بين القليل والكثير - 00:18:17

وبين القصد وغير القصد لم يفرقوا وهذا كما سبق فيه نظر نعم فان الصواب في التفصيل بينما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وتشريعا فيقتدى به عليه الصلاة والسلام - 00:18:36

ويتابع واما ما فعله اتفاقا من غير قصد فهذا لا يتخذ فعله عبادة من بعده هذا هو الصواب في المسألة وهو الجواب الحاسم في هذه المسألة. نعم. احسن الله اليكم. قال ومثله ما خرجه في الصحيحين عن عتبان ابن مالك رضي الله عنه - 00:18:57

قال كنت اصلي لقوم بني سالم. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري. وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلو وددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا. فقال افعل ان شاء الله. قال فغدا علي رسول الله صلى الله عليه - 00:19:17

عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار. فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له. فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من فاشرت له الى المكان الذي احب الذي احب ان يصلي فيه. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصفنا وراءه فصلى ركعة - 00:19:37

ثم سلم وسلمنا حين سلم نعم ومن ذلك اي من الاماكن التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها لاجل ان يصلى فيها من بعده ما في حديث عتبان ابن مالك رضي الله عنه - 00:19:57

انه كان يصلي بقومه بني سالم ثم انه باخر ايامه ضعف بصره وصارت السيول تحول بينه وبين مسجد قومه اراد ان ان يتخذ مصلى له في بيته تصلي فيه اذا لم يتمكن - 00:20:17

من الذهاب الى المسجد وعزم على ذلك لكنه رأى ان يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدأ الصلاة فيه من اجل ان يقتدي به في ذلك ولتحصل له البركة - 00:20:39

من الله سبحانه وتعالى فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذ مكان مصلاه ومسجدا يصلي فيه عند الحاجة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى - 00:20:57

في مكان من البيت فاتخذه عتبان رضي الله عنه مصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من القسم الذي ذكر الشيخ رحمه الله انه جائز وهو المكان الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه - 00:21:14

لاجل ان يقتدي به في ذلك فهذا من الامكنة التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها. وكان عتبان عازما على ان يتخذ مصلى ولكنه اراد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون اول من يصلي فيه - 00:21:31

ليقتدي به صلى الله عليه وسلم في ذلك نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله ففي هذا الحديث دلالة على ان من قصد ان يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به - [00:21:50](#)

وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته لكن هذا كان اصل قصده بناء المسجد. فاحب ان يكون موضعا يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فاتخذ مسجدا - [00:22:06](#)

لا حاجة الى المسجد لكن لاجل صلاته فيه هذا فرق بين اما الجائز وبين غير الجائز الجائز هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه ويقتدى به بعد ذلك - [00:22:24](#)

فهذا لا بأس به واما غير الجائز فهو المكان الذي لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه. وانما فعلها انما فعلها وحسب الحاجة فلا يقتدى به بعد ذلك - [00:22:40](#)

ومن الاول ما فعله عتبان رضي الله عنه فانه كان عازما على ان يتخذ مصلى في بيته يصلي فيه اذا عجز عن الذهاب الى المسجد ولكنه اراد ان يكون اول من يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا هو المقصود. فالرسول قصد ذلك تحقيقا لرغبة عتق - [00:22:57](#)

عن ابن مالك هو قاصد للصلاة فيه فلا بأس بالافتداء به في الصلاة في هذا المكان فان الرسول صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك من اجل هذا القصد نعم - [00:23:20](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فاما الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة او الدعاء عندها فقصد الصلاة فيها او الدعاء سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له. نعم. كما اذا تحرى الصلاة او الدعاء في وقت من الاوقات - [00:23:36](#)

فان قصد الصلاة او الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته وسائر الافعال التي فعلها على وجه التقرب قال ومثل هذا ما خرجه في الصحيحين عن يزيد ابن ابي عبيد قال كان سلمة ابن الاكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف. فقلت له يا ابا مسلم - [00:23:53](#)

اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفي رواية لمسلم عن سلامة ابن الاكوع رضي الله عنه انه كان يتعري الصلاة موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك - [00:24:11](#)

المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة نعم فالامكنة التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها والازمنة التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها او قصد العبادة - [00:24:28](#)

فيها فهذه يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها ومن ذلك ما المكان الذي في مسجده الذي عند مكان المصحف كان سلمة بن الاكوع تحرى الصلاة عنده فسل عن ذلك - [00:24:51](#)

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة كان يتحرى الصلاة يعني يقصد. نعم. الصلاة في هذا المكان فكان يصلي اقتداء به. كل هذا تقرير للاصل الذي مر وهو ان ما قصد العبادة فيه من الامكنة او الازمنة فانه يقتدى به. واما ما فعله - [00:25:11](#)

فيها ولم يقصد الصلاة فيه او الدعاء فيه او عنده فهذا لا يجوز احياؤه من بعده وجعله مكانا عبادة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:25:35](#)

من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:25:52](#)

هذه في الختام تحية اخي مهندس الصوت عثمان ابن عبد الكريم الجويبر حتى نلتاكم في الحلقة القادمة على خير ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:06](#)